



قرار رقم ١٧ / ١

تعديل القرار رقم ١/١١٤
الإجراءات والمستندات الواجب تأمينها
لطلب الحصول على شهادة صناعية لمصانع تكرير وتعبئة المياه

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٦٧ وتعديلاته (رسم الطابع المالي)،
بناء على القرار رقم ١/٣٠ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣ (الإجراءات والمستندات الواجب تأمينها للحصول
على شهادة أو افادة صناعية)،
بناء على القرار رقم ١/١١٤ الصادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٨،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى : تعدل المادة السادسة من القرار رقم ١/١١٤ تاريخ ٢٠١٦/٨/٨ لتصبح كما يلي:

تقبل فحوصات العينات الصادرة عن المختبرات التالية:

- معهد البحوث الصناعية.
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية.

والباقي من دون تعديل.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٦ شباط ٢٠١٨

وزير الصناعة



د. حسين الحاج حسن



نسخة تبليغ كل من:

- وزارة الطاقة والمياه
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة البيئة
- معهد البحوث الصناعية
- المصالح المركزية والإقليمية في وزارة الصناعة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- الجريدة الرسمية